التطور التقني لإجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية عبر نظم التقاضي الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والعماني"

الدكتور/محمد عوض فرج عبد العزيز*

الملخص:

تولد عن التقنيات الحديثة نتيجة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كثير من التطبيقات التي أثرت تأثيراً بالغاً في حياة المواطنين، وبما أن القضاء يمثل إحدى السلطات الثلاث للدولة، كان لابد أن يكون له نصيب من التطور التكنولوجي، وذلك من خلال التفكير جلياً في مدى إمكانية الانتقال ببعض الإجراءات التي تمارسها المحاكم الإدارية من الورقية إلى الإلكترونية بهدف الوصول إلى العدالة الناجزة.

من هنا ظهرت الحاجة الملحة في اللجوء إلى إدخال التقنيات الحديثة لحل مشاكل تأخر البت في القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي، وذلك من خلال التقاضي الإلكتروني لتصبح الإجراءات أمام القضاء الإداري كلها الكترونية تمشياً مع طبيعة الدعوى الإدارية، مع تحقيق المبدأ الدستوري المقرر للحق في التقاضي على الوجه المثالي المطلوب.

إشكالية البحث: يثير البحث إشكالية مدى ملاءمة إجراءات التقاضي الإلكتروني مع طبيعة الدعوى الإدارية، ومدى انسجامها وتوافقها مع التشريعات المعمول بها، لاسيما وأن بعض الإجراءات الإلكترونية تثير صعوبات تتعلق في عدم ظهورها بشكل مرئي وملموس.

هدف البحث: يهدف البحث إلى المساهمة في إيجاد حل لمشكلة بطء التقاضي، وذلك من خلال تناول إجراءات التقاضي الإلكتروني وبيان كيفية مباشرة إجراءات رفع الدعوى الإدارية بالوسائل الإلكترونية عن طريق صحيفة الدعوى الإلكترونية، والإعلان الإلكتروني، والإثبات الإلكتروني، وبيان المميزات التي تعود على المتقاضين ومرفق القضاء الإداري والقائمين عليه نتيجة التحول إلى الإجراءات الإلكترونية في التقاضي بديلاً عن الإجراءات التقليدية.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بين الواقع التشريعي والقضائي الحالي وبين المأمول تشريعاً وعملاً، وهو المنهج الأكثر ملائمة لبيان مدى ملاءمة تطبيق فكرة التقاضي الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني – الإيداع الإلكتروني – الإعلان الإلكتروني – المرافعة الإلكترونية – الدليل الإلكتروني.

---

*رئيس نيابة – دكتوراه في القانون العام.

The Technical Development of Litigation Procedures in Administrative Cases through Electronic Litigation Systems

Dr. Mohammed Awadh Farag Abdulaziz*

Abstract:
As a result of the revolution in communications and information technology, modern technologies have generated many applications that have greatly affected the lives of citizens, and since the judiciary is one of the three authorities of the state, it should have had a share of technological development, by thinking clearly about the extent of the possibility of moving some of the procedures practiced by administrative courts from paper to electronic in order to reach a completed justice. Therefore, there is an urgent need for resorting to modern technologies to solve delay problems in settling cases and facilitate litigation procedures, through electronic litigation, so that the procedures before the administrative judiciary are all electronic in line with the nature of the administrative case, while achieving the constitutional principle established for the right to litigate in the ideal way.

Research Problem: This research raises the problem of the suitability of electronic litigation procedures with the nature of the administrative case, and the extent of their consistency and compatibility with the applicable legislation, especially since some electronic procedures raise difficulties related to their lack of visual and tangible appearance.

Research Target: This research aims to contribute to find a solution to the problem of slow litigation, by addressing the procedures of electronic litigation and showing how to initiate the procedures of filing an administrative case by electronic means through the electronic claim memorandum, electronic announcement, electronic evidence, and a statement of the advantages that accrue to litigants and the judicial facility as a result of switching to electronic procedures in litigation as an alternative to traditional procedures.

Research Methodology: The research is based on the analytical and comparative approach, between the current legislative and judicial reality and what is hoped for in legislation and practice, and it is the most appropriate approach to demonstrate the appropriateness of applying the idea of electronic litigation.

Keywords: Electronic Litigation - Electronic Filing - Electronic Declaration - Electronic Pleading - Electronic Evidence**.**

---

* Prosecutor - PhD in Public Law.

المقدمـــة

تهدف الدول إلى الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك بالتحول نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية لمواكبة التطورات الهائلة في شتى مجالات الحياة، وبما أن الجهاز القضائي يمثل إحدى سلطات الدولة الثلاث، كان لا بد من إدخال التقنيات التكنولوجية الحديثة في ذلك الجهاز، بهدف الانتقال ببعض الإجراءات التي تمارسها المحاكم في الدعوى الإدارية من الورقية إلى الإلكترونية سعياً لتحقيق العدالة الناجزة.

لذلك تبنت العديد من الدول استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في الجهاز القضائي من أجل إحداث تغييرات جوهرية في إجراءات رفع الدعوى الإدارية، وذلك عن طريق إنشاء محاكم إلكترونية وإتباع إجراءات التقاضي الإلكتروني؛ بهدف بتبسيط إجراءات التقاضي، بما يسمح للمتقاضين من رفع الدعوى ومتابعتها ودفع رسومها وتقديم المستندات إلكترونياً دون الحضور الشخصي لمقر المحكمة.

أولاً- أهمية البحث:

يحتل موضوع البحث أهمية كبيرة من الناحية العملية والقانونية؛ فمن الناحية العملية: نجد أن إدخال التقنيات الحديثة في الجهاز القضائي أصبح واقع ضروري، لما كشف التطبيق العملي من فوائد تتمثل في تحقيق العدالة الناجزة، وتبسيط إجراءات التقاضي، مما يعزز ثقة المتقاضين في النظام القضائي.

أما من الناحية القانونية؛ فإن أهمية البحث تتبلور في تقديم مقترح قانوني لكيفية الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة في تطوير مرفق القضاء الإداري، وذلك من خلال التحول التشريعي والإجرائي من نظم التقاضي التقليدية إلى نظم التقاضي الإلكتروني؛ بهدف حل مشاكل تأخر البت في القضايا، وتسهيل إجراءات التقاضي، دون الإخلال بما يفرضه القانون من إجراءات كضمانة للمتقاضين.

ثانياً- إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية تتمثل في حداثة التقاضي الإلكتروني، ومدى ملاءمة الإجراءات الإلكترونية مع الدعوى الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى انسجامها وتوافقها مع التشريعات المعمول بها، لا سيما وأن تلك الإجراءات الإلكترونية تثير صعوبات تتعلق بعدم ظهورها بشكل مرئي وملموس، في ظل عدم وجود نصوص تشريعية متكاملة تنظم الجانب الإلكتروني للتقاضي.

فضلاً عن حداثة طرق ومفاهيم الإثبات الإلكتروني؛ كالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في ظل عدم وجود تعريف موحد ودقيق لهذه المفاهيم وأثرها، وحجيتها في الإثبات.

ويثير البحث مجموعة من التساؤلات تتمثل في الآتي:

- ما المقصود بالتقاضي الإداري الإلكتروني؟
- ما هي متطلبات التحول نحو التقاضي الإداري الإلكتروني؟
- كيف يمكن رفع الدعوى الإدارية ومباشرتها في ظل انتفاء الحضور الشخصي لطرفي النزاع؟
- كيفية إجراء الإعلان الإلكتروني والشخص القائم عليه؟
- ما هي مخاطر الإعلان الإلكتروني ومقترحات تفاديه؟
- هل للتقنيات الحديثة أثر في تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة؟
- ما مدى تحقق علانية الجلسات في المرافعات الإلكترونية؟
- كيف تنعكس التقنيات الحديثة على الإثبات في الدعوى الإدارية؟

ثالثاً- هدف البحث:

توضيحاً لما رافق فكرة البحث من غموض تجلت بعض ملامحه فيما مضى بيانه، شق البحث طريقه إلى النور بهدف وضع تصور لنظام إجرائي قضائي إلكتروني في الدعوى الإدارية، وذلك من خلال الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة في تطوير مرفق القضاء الإداري؛ بهدف تحقيق العدالة الناجزة، وتبسيط إجراءات التقاضي؛ لمواكبة التطورات الحديثة في نظم التقاضي، وبيان المميزات التي تعود على المتقاضين مع مرفق القضاء الإداري والقائمين عليه نتيجة التحول إلى الإجراءات الإلكترونية.

رابعاً- منهج البحث:

سلك الباحث في إعداد البحث؛ منهجاً تحليلياً مقارناً، على النحو الآتي:

المنهج التحليلي: وذلك لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتى جوانبه بالتحليل والتمحيص وصولاً إلى وضع تصور قانوني لإجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

المنهج المقارن: وذلك من خلال تناول تجارب بعض الدول التي اهتمت بموضوع إدخال التقنيات التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية.

خامساً- خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: دور التقنيات الحديثة في مباشرة الدعوى الإدارية.

المبحث الثالث: انعكاسات التقنيات الحديثة على الإثبات في الدعوى الإدارية.

ثم خاتمة موجزة، تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

ماهية التقاضي الإداري الإلكتروني

يبدو مصطلح التقاضي الإلكتروني غريباً في بداية الأمر؛ لأنه مصطلح حديث النشأة لم يتم استخدامه من قبل فقهاء القانون على المستويين العربي والدولي باستثناء عدد محدود جداً، حيث ظهر مصطلح التقاضي الإلكتروني في سنوات السبعينات من القرن الماضي، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يلجأ أطراف الدعوى إلى رفعها أمام المحكمة المختصة قضائياً من خلال الوسيط الإلكتروني على خلاف التقاضي التقليدي الذي يلجأ فيه أطراف الدعوى إلى رفعها بالطرق التقليدية دون استخدام للوسائل الإلكترونية[1].

فالتقاضي الإلكتروني مصطلح ظهر في ظل التطور التكنولوجي بغرض سرعة وإنجاز القضايا، وتسهيل الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة الناجزة، وإنهاء المنازعة الإدارية في أقصر مدة ممكنة، دون الإخلال بما يفرضه القانون من إجراءات كضمانة للمتقاضين.

لذلك نتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: مميزات التقاضي الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث: متطلبات التحول نحو التقاضي الإداري الإلكتروني.

---

[1] د. عصمانى ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، فبراير ٢٠١٣م، ص٢١٦.

المطلب الأول

تعريف التقاضي الإداري الإلكتروني

يُعد الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة في العمل القضائي أمراً حتمياً تقتضيه التطورات التكنولوجية الحديثة التي يشهدها العالم حالياً، إذ إن تلك التطورات تجعل من الضروري الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في المنظومة القضائية على النحو الذي يمكنها من التفاعل مع التقنيات الحديثة.

حيث يهدف التقاضي الإلكتروني إلى نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علماً بما تم في شأن هذه المستندات[٢].

لذلك ذهب بعض الكتاب في تعريف التقاضي الإداري الإلكتروني بأنه: حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإدارية بغرض تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كلياً على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعاوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات قانونية تخولهم ذلك[٣].

وعرفه بعض آخر من الكتاب بأنه: المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانوناً باستخدام الحاسب الإلكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي، والموصول بشبكة الاتصالات الدولية الإنترنت لاختصار الوقت والجهد، وإصدار الحكم بصورة سريعة دون الحضور الشخصي للمحكمة[٤].

---

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م، ص٥٧.

[٣] د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص١٧٠.

[٤] إسماعيل صعصاع غيدان وصادق محمد على: مفهوم التقاضي عن بُعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد ١، السنة ٨، ٢٠١٦م، ص٣٠٠.

فالتقاضي الإلكتروني يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) بنظر الدعاوى والفصل فيها، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الإثبات؛ بهدف سرعة الفصل في القضايا، والتيسير على المتقاضين.

لذلك يمكن القول بأن التقاضي الإلكتروني هو إعادة هندسة للإجراءات القضائية، بما يعنى الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني إلى الشكل الإلكتروني عبر الإنترنت، مما يساهم في تحسين الخدمة المقدمة للمتقاضين بسهولة ويسر، مع توفير في الرسوم التي تحصل مقابل تقديم تلك الخدمة[٥].

فالتقاضي الإلكتروني يتضمن تطبيق المحاكم الإلكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، حيث إنه من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي يمكن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد العامة والمبادئ القانونية مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية[٦].

ويتضح مما سبق أن التطورات التكنولوجية ساعدت على ظهور التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإدارية، من خلال برمجة كافة الدعاوى الإدارية إلكترونياً بواسطة نظام تقني، يمكن للمدعى من خلاله أن يرفع دعواه ويسجلها، ويقدم المستندات بما يسمح لقضاة محاكم القضاء الإداري من نظر الدعاوى المنظورة أمامهم، والفصل فيها من خلال تشريعات تخول لهم ذلك في ظل عدم التلاقي المادي للخصوم بواسطة التقنيات التكنولوجية الحديثة.

وبذلك فإن المتقاضي في التقاضي الإلكتروني يقوم بإرسال صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني على الموقع المخصص للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، بحيث يكون هذا الموقع متاحاً أربع وعشرون ساعة يومياً، وطيلة أيام الأسبوع، وتقوم الشركة المختصة بإدارة الموقع –الوسيط الإلكتروني– بإرساله إلى المحكمة، والذي يقوم

---

[٥] د. هشام عبد السيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ١٧، سبتمبر ٢٠١٧م، ص٦٣.

[٦] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الأجنبية والعربية، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠م، ص٢٢.

بتسليمه إلى الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ليفحص المستندات ويخطر المدعى برسالة إلكترونية بما يفيد قبول دعواه من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن التقاضي الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية يتعلق باستعمال التكنولوجيا الحديثة في تسيير إجراءات التقاضي، وذلك بتحويل الإجراءات التقليدية (الورقية) إلى إجراءات إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، فهي عملية تقنية إلكترونية يتم فيها إرسال واستقبال المستندات بشكل إلكتروني، ومن ثم فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن القاضي البشرى ليحل محله الحاسوب الإلكتروني في التقاضي بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

المطلب الثاني
مميزات التقاضي الإداري الإلكتروني

توفر التقنيات التكنولوجية الحديثة مميزات كثيرة تعود على مرفق القضاء الإداري من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي الإداري، وذلك على النحو الآتي[٧]:

١- يستطيع المتقاضي بواسطة التقنيات التكنولوجية الحديثة تحرير صحيفة الدعوى وإيداعها قلم كتاب المحكمة من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، مما يترتب عليه توفير الوقت والجهد وإرساء الشفافية والنزاهة في العمل القضائي وصولاً للعدالة الناجزة.

٢- مغادرة النظام الورقي وذلك بإحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية، بما يؤدى إلى قلة فقد المستندات أو تلفها، وسهولة تخزينها، وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة، والقضاء على الأعمال الروتينية.

---

[٧] راجع في شأن ذلك: د. يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص٥٦، د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: نحو قضاء إداري إلكتروني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، ص٣٣١ وما بعدها، د. هشام عبد السيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٦٥ وما بعدها، د. عمر لطيف كريم العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، آذار ٢٠١٧م، ص٥١٤، وما بعدها،

٣- الحد من المترددين على محاكم القضاء الإداري من خلال توفير الاطلاع على أوراق الدعوى عن بُعد، واستخراج الشهادات والأحكام الخاصة بالدعاوى عبر شبكة الإنترنت بعد سداد الرسوم المستحقة لذلك بأي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني.

٤- متابعة الجلسات إلكترونياً، وذلك من خلال متابعة الخصوم أو من يمثلهم لمواعيد الجلسات وتواريخها وتأجيلها من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة.

٥- تعزيز مبدأ سيادة القانون من خلال تشجيع المتقاضين على اللجوء للقضاء بسبب تيسير إجراءات التقاضي، وسرعة الفصل في الدعاوى.

٦- إخطار المتقاضين بميعاد الجلسات إلكترونياً، وإحاطتهم بالإجراءات الصادرة في دعواهم.

٧- الرقابة على أعوان القضاء كالمحضرين ومعاوني التنفيذ والخبراء، كما يمكن الرقابة والتفتيش على القضايا مع سيرها دون نقل ملفاتها إلى إدارة التفتيش القضائي.

٨- تلعب التقنيات التكنولوجية الحديثة دوراً جوهرياً أثناء مرحلة إصدار الحكم من خلال ما تقدمه تلك التقنيات من نماذج لأحكام معدة سلفاً في النظام المعلوماتي لمحاكم القضاء الإداري نتيجة لتكرار نظر نفس النوع من القضايا التي استقرت الأحكام فيها بشأنها.

٩- توفر التقنيات التكنولوجية الحديثة للقاضي الإداري سهولة الاطلاع على التشريعات والأحكام القضائية والدراسات الفقهية بموضوع الدعوى المنظورة أمامه من خلال دخوله للموقع الإلكتروني المختص بذلك.

١٠- تمنع التقنيات التكنولوجية الحديثة من صدور حكمين متتاليين من ذات الدائرة القضائية بين ذات الخصوم وفي الموضوع، والذي يمكن أن يحدث في الواقع العملي بسبب كثرة القضايا المنظورة أمام الدائرة، إذ إن التسجيل الإلكتروني للدعاوى سيرفض تسجيل الدعوى مرتين في ذات الموضوع والخصوم من بدايتها.

١١- تسهل التقنيات التكنولوجية الحديثة للمحاكم الأعلى فحص القضايا حال الطعن عليها أمامها، وذلك من خلال الاطلاع الإلكتروني على ملف الدعوى الموجود في المحكمة الأدنى.

المطلب الثالث

متطلبات التحول نحو التقاضي الإداري الإلكتروني

تحتل عملية التحول نحو التقاضي الإلكتروني اهتماماً بالغاً على المستوى الدولي والإقليمي والمحلى، نظراً لما تحققه تلك الخطوة من آثار مهمة وفعالة؛ تتمثل في توفير الوقت والجهد وإرساء الشفافية والنزاهة في العمل القضائي وصولاً للعدالة الناجزة.

لذلك سارعت العديد من دول العالم إلى الاستخدام الأمثل للتقنيات التكنولوجية الحديثة؛ بهدف إحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية، والقضاء على الأعمال الروتينية، والاستفادة من مميزات التحول نحو التقاضي الإلكتروني.

وتتطلب عملية التحول نحو التقاضي الإداري إلكترونياً مجموعة من العناصر المتكاملة التي يتعين توافرها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- توافر البيئة الإلكترونية:

يتعين توفير البيئة الفنية والتكنولوجيا الحديثة للتوجه نحو التقاضي الإلكتروني، إذ إن ميكنة الجهاز القضائي يتم بالتعاون بين سلطات الدولة في إطار تبنى الدولة لمفهوم الحكومة الإلكترونية، والتي تتمثل في قدرة الجهاز الحكومي بمختلف وحداته وأجهزته الإدارية ومرافقه العامة على تقديم خدماته العامة ومعاملاته الإدارية والإجراءات الحكومية لجمهور المتعاملين معه من الأفراد والشركات، بكل سهولة ويسر عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) من أي مكان، ودون التقيد بزمن معين[٨].

وتعد فكرة ميكنة إجراءات التقاضي أمام القضاء امتداد لاتجاه الدولة لتكنولوجيا المعلومات كأسلوب للإدارة، وتقديم الخدمات للجمهور، إذ إن القضاء وإن كان أحد سلطات الدولة المنوط به الفصل في القضايا المعروضة عليه وتطبيق أحكام القانون، إلا أنه في نهاية الأمر يقدم خدمة للمواطنين هي إرساء مبادئ العدالة، وتطبيق أحكام

---

[٨] د. محمد المتولي: إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية في الدول العربية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لأكاديمية دبي، بعنوان "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية" المنعقد في الفترة من ٢٤ حتى ٢٦ أبريل ٢٠٠٣م، ص٨١، د. فاطمة عادل سعيد عبد الغفار: التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والتكنولوجيا، جامعة عين شمس المنعقد خلال الفترة من ٩ حتى ١١ ديسمبر ٢٠١٩م، ص٣٦٨.

القانون، مما يتعين معه إدخال التقنيات الحديثة في ذلك الجهاز القضائي لتوفير الوقت والجهد، وسرعة الفصل في المنازعات.

لذلك سارعت سلطنة عُمان لتبنى مفهوم الحكومة الإلكترونية، ذلك أن مفهوم الحكومة الإلكترونية يفترض وجود التكنولوجيا بأكملها وليس في الجهاز القضائي وحده، إذ تؤكد الإحصاءات والبيانات أن حكومة السلطنة وضعت خططاً لبناء منظومة الحكومة الإلكترونية من خلال الاستراتيجية الوطنية لمجتمع عُمان الرقمي اعتباراً من (٧) مايو/أيار (٢٠٠٣م)، وخلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٥م تمت التوعية بعُمان الرقمية – وبوابة الدفع الإلكتروني– والمعايير التقنية للحكومة الإلكترونية – وبوابة عُماننا – ومركز الابتكار والدعم – مشاريع التدريب في مجال تقنية المعلومات – وأمن المعلومات – وقانون المعاملات الإلكترونية – ومركز البيانات الوطني، واحتلت السلطنة المرتبة (٤٨) دولياً في مجال الحكومة الإلكترونية من بين (١٩٣) دولة شملها تقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمنظمة الأمم المتحدة متقدمة بذلك (١٦) مرتبة مقارنة بالمرتبة (٦٤) في عام ٢٠١٢م، ويعد هذا الإنجاز اعترافاً دولياً بما تحقق من إنجاز في مجال تطبيق خطة التحول للحكومة الإلكترونيّة في السلطنة[٩].

لذلك يتعين لخلق نظام التقاضي الإلكتروني إنشاء شبكة اتصال داخلية بين جميع المحاكم والمكاتب الإدارية والأقسام وقاعات المحاكم، بحيث يمكن للموظفين في المحكمة الاتصال فيما بينهم، وإرسال ملف الدعاوى إلكترونياً[١٠].

وقد أطلقت مصر برنامج الحكومة الإلكترونية من خلال موقع بوابة الحكومة الإلكترونية خلال عام (٢٠٠٤م)، إلا أن تلك التجربة لم يُكتب لها النجاح المأمول، وذلك بسبب نقص البيئة الإلكترونية، وعدم التعامل بجدية مع العقبات التي تواجه تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية.

---

[٩] مقال منشور بموقع جريدة الخليج على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧م على الموقع التالي:
http://www.alkhaleej.ae/economics/page/830a7505-0c1b-4501-b35c-d74b99f856cc

[١٠] د. عصماني ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مرجع سابق، ص٢١٩ وما بعدها.

ثانياً- بناء قدرات العنصر البشرى:

يتعين لتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني توفير مجموعة من الفنيين والمختصين بالمجال التقني للعمل على أجهزة الحاسب الآلي، واستخدام البرامج الإلكترونية اللازمة لها، ومن ثم يلزم على المعنيين باستخدام تلك البرامج أن يكونوا على دراية كافية وخبرة بالأعمال والبرامج الإلكترونية[١١].

لذلك يحتل العنصر البشرى مكاناً مهماً نحو التحول إلى التقاضي الإلكتروني، مما يعنى ضرورة الاهتمام به، وتأهيله، وتقرير نظام أجور عادل، يحول دون هجرة الكوادر المؤهلة، حيث إن نجاح التقاضي الإلكتروني يتوقف إلى حد كبير على القدرات والمهارات ذات الصلة لدى الموظفين القائمين على تنفيذ ذلك الأمر، ومن ثم يتعين إعداد طاقم بشرى مؤهل فنياً للقيام بجميع أعماله بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة، بالإضافة إلى تدريب ورفع كفاءة السادة القضاة من الناحية التقنية بهدف تطوير إجراءات التقاضي وصولاً للعدالة الناجزة، كما يجب الاستعانة بمختصين في تكنولوجيا المعلومات بغرض إنشاء قاعدة للبيانات، والمشاركة في برامج التدريب.

ثالثاً- توافر البيئة التشريعية المناسبة:

تعد مشكلة الفراغ التشريعي من أكثر الموضوعات دقة في عملية التحول نحو التقاضي إلكترونياً، فهذه العملية تحتاج إلى وجود تشريع متكامل؛ نظراً لما يتميز به التقاضي الإلكتروني من خصائص تميزه عن التقاضي التقليدي.

حيث يتطلب الاعتماد على التقنيات الحديثة في التقاضي الإلكتروني وجود آليات دقيقة، يستطيع المتقاضي من خلالها تحرير صحيفة الدعوى، وإيداعها قلم كتاب المحكمة من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، مما يترتب عليه توفير الوقت والجهد، وإرساء الشفافية والنزاهة في العمل القضائي، وصولاً للعدالة الناجزة.

لذلك يتطلب الأمر تدخلاً تشريعياً يسمح باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في التقاضي، ووضع آليات قبول الدعوى بواسطتها، وكيفية الإعلان الإلكتروني وغيرها، كما يجب تعديل القوانين التي تعيق تطبيق التقاضي الإلكتروني[١٢].

---

[١١] د. صفاء أوتانى: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مرجع سابق، ص١٧٦.

[١٢] د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: نحو قضاء إداري إلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣٣.

المبحث الثاني

دور التقنيات الحديثة في مباشرة الدعوى الإدارية

يُعد التيسير على الناس لاقتضاء حقوقهم من خلال تبسيط إجراءات التقاضي هدفاً سامياً يصبو إليه المشرع؛ لتحقيق العدالة الناجزة، وإزالة العوائق الشكلية التي تعترض تحقيق ذلك.

لذلك كان يتعين على الدول أن تلجأ إلى خطط لتطوير مرفق القضاء باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، بداية من مرحلة قيد الدعوى الإدارية، وإعلان الأوراق القضائية، وتقديم المستندات اللازمة للتقاضي، والسداد الإلكتروني للرسوم القضائية حتى مرحلة الحكم في الدعوى.

لذلك نتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور التقنيات الحديثة في مرحلة رفع الدعوى الإدارية وإعلانها.

المطلب الثاني: دور التقنيات الحديثة في مرحلة المرافعة في الدعوى الإدارية.

المطلب الثالث: دور التقنيات الحديثة في مرحلة الحكم في الدعوى الإدارية.

المطلب الأول

دور التقنيات الحديثة في مرحلة رفع الدعوى الإدارية وإعلانها

يهدف استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في رفع الدعوى الإدارية إلى تمكين الخصوم من رفع دعواهم من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة عبر الإنترنت، بدلاً من الآليات التقليدية القائمة على استخدام المحررات الورقية في رفع الدعوى الإدارية، إذ من خلال التقنيات الحديثة يمكن رفع الدعوى الإدارية وإعلان الخصوم دون ذهابهم أو ممثليهم إلى مقر المحكمة، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً- الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى:

يُقصد بالإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى: حق المدعى أو محاميه في تقديم صحيفة الدعوى المتضمنة لطلباته الجوهرية والمستندات التي تدعمها إلى المحكمة

المختصة قانوناً عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، بدلاً من تقديمها على دعائم ورقية لقلم كتاب المحكمة[١٣].

فالإيداع الإلكتروني يتم من خلال إتمام جميع الإجراءات بقلم الكتاب في الدعوى الإلكترونية من تحديد نوع الطلب، وبيانات الخصوم، وسداد الرسوم إلكترونياً[١٤].

لذلك يتعين على المدعى (الطاعن) أن يقوم بملء النموذج الذي يظهر له بعد أن يقوم بالتحاور مع برنامج إلكتروني يطلق عليه الوكيل الإلكتروني، وهذا النموذج غير قابل للتعديل أو التغيير فيه عبر الوسائل الإلكترونية، على أن يُضمن ذلك النموذج عنوانه التقليدي، وعنوان البريد الإلكتروني له، وكذلك عنوان خصمه التقليدي والإلكتروني؛ ليتولى الموقع الإلكتروني إخطار خصمه بعريضة الدعوى وميعاد نظرها، وتوقيع ذلك الطعن توقيعاً إلكترونياً من محام مقبول أمام الدائرة التي تنظر الطعن[١٥].

ويرفق المحامي بعريضة الدعوى الموقعة منه إلكترونياً بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المحمول لمراسلته إلكترونياً، وبعد التأكد من كافة المستندات والوثائق المرفقة وتسديد رسوم الدعوى عن طريق النقود الإلكترونية أو وسائل السداد المتعددة مثل ماستر كارد أو فيزا كارد أو تحويل بنكي[١٦].

وقد عرّف المشرع السداد الإلكتروني في المادة رقم (١٣) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م بأنه: "الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني

---

[١٣] د. محمود مختار عبد المغيث محمد: نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى المدنية تقنية قلم الكتاب الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والتكنولوجيا، جامعة عين شمس المنعقد خلال الفترة من ٩ حتى ١١ ديسمبر ٢٠١٩م، ص٤٦٥.

[١٤] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٨٢.

[١٥] د. هشام عبد السيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٦٩.

[١٦] القاضي حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٦٦.

بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوى، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية"[١٧].

ويلاحظ أن المشرع العُماني قد نظم إجراءات رفع الدعوى الإدارية في المادة رقم (١٠) من المرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري، حيث نصت المادة سالفة الذكر بأن: "تقدم عريضة الدعوى إلى أمانة سر المحكمة، ويجب أن تتضمن – بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة باسم المدعى ومحل إقامته ومن توجه إليه الدعوى وصفته ومقره أو محل إقامته – موضوع الدعوى وتاريخ التظلم ونتيجة وطلبات المدعى، وله أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسباب أسانيد دعواه، وعليه أن يودع أمانة السر عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات"[١٨]، وهى ذات الإجراءات التي نص عليها المشرع المصري في المادة رقم (٢٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته[١٩].

فالمشرعان المصري والعُماني لم يتطرقا إلى كيفية رفع الدعوى الإدارية باستخدام التقنيات الحديثة في العملية الإجرائية لرفع الدعوى الإدارية، مما يتعين معه ضرورة التدخل تشريعياً لتنظيم إجراءات رفع الدعوى بالوسائل الإلكترونية الحديثة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وذلك من خلال تحرير المتقاضي لصحيفة الدعوى على النماذج المعدة لذلك إلكترونياً، ثم إيداعها قلم كتاب المحكمة على الموقع الإلكتروني.

---

[١٧] المادة رقم ١٣ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م.

[١٨] المادة رقم (١٠) من المرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري وقانونها وتعديلاته.

[١٩] المادة رقم (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته، والتي نصت على أن: "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يوجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات".

ويترتب على ذلك استبدال القيد اليدوي للدعوى بالقيد الإلكتروني لها، مما يوفر الوقت والجهد في تسجيل البيانات بالطرق التقليدية، كما يمكن للنظام الإلكتروني تحديد ميعاد الجلسة ويومها، والدائرة التي تنظرها، دون تدخل بشرى في ذلك.

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة رقم (٣٣٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧م بتعديل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإجراءات المدنية بأنه: "لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك..."[٢٠].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إقامة الدعوى الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني، والذي عن طريقه يتم إرسال عريضة الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، فقد قبلت المحكمة الإدارية لمدينة نانت في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠١م أول طعن بواسطة البريد الإلكتروني في فرنسا، وكل ما طلبته المحكمة لقبول الدعوى بالبريد الإلكتروني هو أن يقوم الطاعن بتأكيد طعنه بواسطة البريد العادي، وفقاً للشروط المحددة لقبول الدعوى[٢١].

وينظر المشرع الفرنسي إلى البريد الإلكتروني على أنه المكافئ للبريد العادي، ومن ثم يمكن تطبيق قواعد القانون العادي عليه[٢٢]، فالبريد الإلكتروني هو عنوان صندوق البريد الذي من خلاله يتم إرسال الرسائل البريدية إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، ويتم

---

[٢٠] المادة رقم (٣٣٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، إذ تخضع الدعوى الإدارية كقاعدة عامة في إجراءات رفعها وقيدها ونظرها وإصدار الأحكام فيها والطعن عليها لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، إذ لم يصدر حتى الآن قانون خاص بالإجراءات الإدارية، إلا إذا نص قانون خاص على إجراءات معينة، فعندئذ يطبق القانون الخاص عليها.

[٢١] د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠م، ص٥٥٧ وما بعدها.

[٢٢] أ. سهيلة طمين: الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزى وزو، ٢٠١١م، ص٤٤.

تصفحها، إذ إن كل بريد إلكتروني له كلمة مرور لا يعلمها سوى صاحبه يفتح بها صندوق البريد الإلكتروني الخاص به[٢٣].

لذلك يمكن القول بأن الخصومة القضائية تبدأ بموجب مستند إلكتروني يحتوي على بيانات يتم ملؤها من قبل المدعى، وترسل إلى قسم الإحالات في المحكمة المختصة بنظر الدعوى من خلال الإنترنت عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم تسجيلها ويتعرف المدعى على دعواه[٢٤]، إذ إن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويشترط لقبول الدعوى الإدارية حال رفعها بالبريد الإلكتروني ما يلي[٢٥]:

١- يجب أن يتضمن البريد الإلكتروني جميع العناصر القانونية والواقعية المكونة للائحة الدعوى، وذلك بأن يكون موضحاً بها بيانات الطاعن الممثلة في اسمه ولقبه وعنوانه ومكان إقامته وكافة بياناته، كما يتعين بيان أوجه الطعن القانونية على شرعية القرار الطعنين كعيب المحل، أو عيب الشكل أو عيب مخالفة القانون، أو عيب الانحراف بالسلطة.

٢- يتعين أن يصل البريد الإلكتروني للمحكمة المختصة في المواعيد المقررة قانوناً لرفع الدعوى.

ثانياً- الإعلان القضائي الإلكتروني:

يعد الإعلان القضائي التقليدي هو الوسيلة القانونية المعتمدة في الإعلان القضائي بصفة عامة، وتنعقد به الخصومة القضائية، حيث يعد وسيلة علم الشخص بما يتخذ

---

[٢٣] أستاذنا الدكتور/ عبدالفتاح بيومى حجازي: التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٧٥.

[٢٤] د. عمر لطيف كريم العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، مرجع سابق، ص٥١٨.

[٢٥] د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٦٣ وما بعدها، وفى ذات المعنى د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: نحو قضاء إداري إلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٠ وما بعدها.

ضده من إجراءات، وهو أمر يتطلبه القانون في كثير من الأعمال الإجرائية بغرض إيصال واقعة معينة لعلم المعلن إليه إعمالاً لمبدأ المواجهة[٢٦].

إلا أنه نظراً للتطور التقني الهائل في مجال التكنولوجيا جعل هناك وسائل إلكترونية أخرى يتم الإعلان من خلالها، تتميز بقلة التكلفة المادية والسرعة والأمان، دون الحاجة إلى الانتقال المادي إلى موطن الشخص المعلن إليه.

فالإعلان القضائي الإلكتروني هو عمل إجرائي، يتم من خلاله إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته بواسطة التقنيات التكنولوجية الحديثة، دون الحاجة إلى الانتقال المادي إلى موطن الشخص المعلن إليه، إذ إن الإعلان في الدعوى من أهم الإجراءات التي يتعين أن تتم بصورة سليمة.

ويلاحظ أن المدعى عليه في الدعاوى الإدارية في الغالب الأعم هو الدولة أو أحد أفرادها من وزارات وهيئات ومرافق عامة، والتي يكون لها عنوان بريد إلكتروني معتمد على موقع الحكومة الإلكترونية المصرية[٢٧].

وهذه الفكرة يؤيدها ما ذهبت إليه محكمة تولوز الفرنسية في حكم لها صدر في ١٤ مارس ١٩٩٤م بمباركة استعمال محامي أحد الخصوم لجهاز الفاكس في إعلان الأوراق إلى محامي الخصم الآخر، طالما أن المحاميين قد تراضيا على ذلك[٢٨].

---

[٢٦] د. عبدالله عبد الحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني في ضوء التنظيم التشريعي للتقاضي بوسيلة الدعوى والتقاضي بوسيلة العريضة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م، ص١١٩.

[٢٧] د. هشام عبدالسيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٧٩.

ويلاحظ أنه في ظل توجه الدولة المصرية للتقاضي الإلكتروني فقد صدر قرار وزير العدل المصري رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠م المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٢م الخاص بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، وقد تضمن في المادة الرابعة منه الاعتراف بالإعلان الإلكتروني حيث نصت على أنه: "يتم إعلان الأشخاص والجهات على العنوان الإلكتروني الوارد بالسجل ويعد منتجاً لآثاره من تاريخ الإرسال، ومع ذلك يكون لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني آخر".

[٢٨] د. سيد أحمد محمود: دور الحاسوب الإلكتروني (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص٢٠.

ويُعد الإعلان الإلكتروني في الدعوى الإدارية وسيلة سريعة تواكب التطورات التكنولوجية، وتوفر الوقت والجهد، كما أنه يعد وسيلة اقتصادية توفر المال إذا ما قُورنت بمصاريف الإعلان التقليدية بواسطة قلم المحضرين.

وقد أخذ المشرع الإماراتي بالإعلان الإلكتروني وفقاً للمادة رقم (٨) من قانون الإجراءات المدنية بجواز أن يتم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، فقد نصت بأن: "تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان"[٢٩].

لذلك يمكن القول بأن تقنية البريد الإلكتروني تعد في حد ذاتها إثباتاً لعملية إرسال الأوراق القضائية للمرسل إليه، من خلال إيصال الاستلام الذي يؤكد على إرسال الأوراق[٣٠].

ويلاحظ أن المشرع العماني قد نظم إجراءات رفع الدعوى الإدارية في المادة رقم (١١) من المرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري، حيث نصت المادة سالفة الذكر بأن: "تتولى أمانة السر إعلان العريضة ومرفقاتها إلى المدعى عليه في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم العريضة ويتم الإعلان عن طريق المحضرين أو بأي وسيلة يتحقق بها علم المعلن علماً يقينياً... [٣١]، وهي ذات الإجراءات التي نص عليها المشرع المصري في المادة رقم ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته[٣٢].

---

[٢٩] المادة رقم (٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م.

[٣٠] د. يوسف أحمد النوافلة: الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٦٢.

[٣١] المادة رقم (١١) من المرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري وقانونها وتعديلاته.

[٣٢] المادة رقم(٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والتي نصت على أن "...وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا

فالمشرعان المصري والعُماني لم ينصا صراحة على استخدام التقنيات الحديثة في الإعلان القضائي في القانونيين سالفي الذكر، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الإعلان الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية، إذ إنه قد يُفهم من نص المادة رقم (١١) من المرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري بأن الإعلان القضائي يتحقق بأي وسيلة يتحقق بها علم المعلن علماً يقينياً، ومن ثم يمكن استخدام التقنيات الحديثة في الإعلان القضائي.

أما المشرع المصري فإنه أقر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في المسائل التجارية، فقد نص في المادة رقم (٥٨) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧م على أن: "يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة"[٣٣]، وهذا النص عام يشمل كافة وسائل الاتصال ومنها البريد الإلكتروني.

كما أنه أقر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في قانون الضرائب على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م[٣٤]، وكذلك في قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م المعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م[٣٥].

ويتعين على المشرع أن ينص صراحة على الإعلان الإلكتروني في الدعوى الإدارية، لما يمثله ذلك من توفير للوقت والجهد وتحقيق للعدالة الناجزة باستخدام التكنولوجيا

يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول...".

[٣٣] المادة رقم (٥٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧م.

[٣٤] حيث نصت المادة رقم (١١٦) من قانون الضرائب على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م على أنه: "يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية".

[٣٥] حيث أخذت المادة رقم (١٣) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م المعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م بالإعلان الإلكتروني، وذلك بإعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها، وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار.

الحديثة في هذا الأمر، لا سيما وأن المدعى عليه في الدعوى الإدارية في الغالب الأعم هي الدولة ممثلة في الوزارات والجهات والهيئات الإدارية، مما يكون معه من الضروري أن يكون لكل منهم بريد إلكتروني مصدق عليه من جهات التصديق بالدولة يمكن من خلاله إعلان تلك الجهات والهيئات الإدارية عليه، أو أي وسيلة أخرى من الوسائل الإلكترونية الحديثة في ظل توجه الدول إلى التحول الرقمي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة بجانب وسائل الإعلان التقليدية.

- **وقت الإعلان الإلكتروني:**

حرص المشرع –المصري والعُماني– على تحديد المواعيد التي يجوز إجراء الإعلان فيها، حيث نصت المادة رقم (٧) من قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه: "لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية"[٣٦].

وتُعد الحكمة من حظر تسليم صورة الإعلان في تلك الساعات أو الأيام هي الرغبة في عدم الإزعاج في تلك الساعات التي يفترض ألا تكون ساعات عمل، وكذلك في العطلات الرسمية حتى لا يكدر صفو الناس مراعاة للبعد الاجتماعي[٣٧].

أما فيما يتعلق بالإعلان الإلكتروني عن طريق الوسائل الإلكترونية ومن بينها البريد الإلكتروني، فإنه يتحقق من خلاله مراعاة البعد الاجتماعي الذي عناه المشرع بتنظيم أوقات الإعلان بجانب ما يوفره الإعلان الإلكتروني من السرعة وتوفير النفقات، إذ إن المعلن إليه يتلقى الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية عن طريق جهاز الحاسب الآلي على البريد الإلكتروني الخاص به في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها قانوناً[٣٨].

---

[٣٦] المادة رقم (٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته، والمادة رقم ٧ من المرسوم السلطاني رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

[٣٧] د. عبدالله عبدالحى الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٣٨] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٨٨.

لذلك يتعين على المشرع التدخل لإجراء تعديل تشريعي فيما يتعلق بموعد الإعلان الإلكتروني عن طريق الوسائل الإلكترونية، بما يسمح بإمكانية الإعلان في أي وقت في ظل كون المعلن إليه يتم إعلانه إلكترونياً دون تدخل للعنصر البشرى.

- **القائم بالإعلان الإلكتروني:**

حدد المشرع –المصري والعُماني[٣٩]– شخص القائم بالإعلان القضائي، حيث يتم الإعلان بواسطة المحضر أياً كان طالب الإعلان بناءً على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة؛ لكون الإعلان بواسطة المحضرين يُعد شرطاً شكلياً متعلقاً بالنظام العام في شخص القائم بالإعلان يترتب على الإعلان بمعرفة غيره البطلان[٤٠].

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية إجراء الإعلان الإلكتروني بطريق مباشر بين المعلن والمعلن إليه دون تدخل لقلم المحضرين في هذا الإجراء؟

الواقع أن الإعلان المباشر بين المعلن والمعلن إليه يترتب عليه إهدار لضمانات التقاضي؛ نظراً لعدم وجود ضابط يمكن الرجوع إليه في مدى التزام المعلن بضمانات التقاضي خاصة الشروط القانونية المتطلبة في الإعلان، فضلاً عن كون المشرع قد أوكل أمر الإعلان القضائي لقلم المحضرين وفقاً لأحكام القانون[٤١].

ونرى أنه يتعين أن يكون الإعلان عن طريق قلم المحضرين الإلكتروني بالمحكمة المختصة، ويمكن تكليف موظف مختص بكل محكمة إدارية للقيام بذلك، والتأكد من أنه تم إعلان المدعى عليه رسمياً[٤٢] بالوسائل الإلكترونية باعتباره المنوط به إعلان

---

[٣٩] راجع المادة رقم (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته، والمادة رقم ٥ من المرسوم السلطاني رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

[٤٠] د. عبدالله عبدالحى الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٢٨.

[٤١] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٤٢] فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "من حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه، وقد قضى المشرع أنه في حالة رفض استلام الإعلان تعين تسليمه لجهة

المدعى عليه في الدعوى الإدارية، إذ إنه بواسطة التقنيات الحديثة يمكن التأكد يقيناً من وصول الإعلانات إلى الخصوم وموعد وصولها، لا سيما وأن المدعى عليه في الغالب الأعم من هذه الدعوى هي الدولة ممثلة في وزاراتها والهيئات والجهات التابعة لها، وهو ما يسهل معه إعلانهم على البريد الإلكتروني الخاص بهم والمصدق عليه من الجهات المختصة بالدولة.

- **مخاطر الإعلان الإلكتروني ومقترحات تفاديه:**

على الرغم من المميزات التي يحققها استخدام البريد الإلكتروني في إقامة الدعوى والإعلان بها، إلا أنه قد يترتب على الإعلان الإلكتروني العديد من المشكلات التقنية والتكنولوجية، حيث يعد من المخاطر التي من المتوقع حدوثها حال اللجوء للإعلان الإلكتروني، هو عدم قدرة البريد الإلكتروني للمعلن إليه على تلقى الرسالة الإلكترونية أو احتمالية رفض الرسالة المعلنة من الطرف المعلن بواسطة الفلاتر المستخدمة من قبل مقدم الخدمة البريد الإلكتروني للمستلم والتي تمنع المضايقات، وقد ظهر ذلك على سبيل المثال في حكم صدر من إحدى محاكم المملكة المتحدة، والتي تتلخص وقائع الدعوى الصادر الحكم فيها في قيام المدعى بإرسال أوراق الدعوى على البريد الإلكتروني للمدعى عليه الشركة، فقام برنامج البريد الإلكتروني الخاص بالشركة بوضع تلك الرسالة في صندوق بريد الرسائل الدعائية غير مرغوب فيها، وبالتالي لم تجب الشركة المدعى عليها على الدعوى وعلى أي رسائل، وكان نتيجة ذلك خسارة الشركة المدعى عليها للدعوى إذ فوجئت بالدعوى بعد إعلانها بها عن طريق البريد التقليدي(٤٣).

الإدارة أي قسم الشرطة التابع له مع إخطار المعلن إليه بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية"، الطعن رقم ١٨٤٣٧ لسنة ٥٠ ق، حكم غير منشور، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٨م.

(٤٣) أ. عدنان غسان برانبو: هل تبليغ الدعاوى القضائية باستخدام البريد الإلكتروني ممكن قانوناً؟، مقال منشور بمجلة التقنية والأعمال الجزائرية، عدد مايو ٢٠٠٦م، ص٣٤، مقال متاح عبر شبكة الإنترنت وتم تحميله من على موقع: www.MG-ELBORG.com.

إلا أن تلك الإشكالية يمكن التغلب عليها من خلال أن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني الموصي عليه بعلم الوصول[٤٤]، والذى يقوم على ذات المبادئ التي يقوم عليها البريد العادي الموصي عليه بعلم الوصول، وذلك من خلال أن يفصح المرسل عن هويته لدى مقدم الخدمة الذى يقوم بدور مصلحة البريد التقليدية، فيقوم مقدم الخدمة بإرسال الرسالة إلى المرسل إليه ويُخطر مقدم الخدمة المورد المرسل (المدعى) ما يفيد تلقيه رسالته وإرسالها إلى المرسل إليه وساعة وتاريخ تلقيه الرسالة، كما يقوم مقدم الخدمة بإخطار المرسل إليه (المدعى عليه) بوجود رسالة لديه يمكن تحميلها من على موقعه[٤٥].

كما يتعين الاستعانة بمهندسي التقنيات الإلكترونية في المسائل الإلكترونية، وذلك للوقوف على المخاطر والضمانات التي يمكن أن تتاح في سبيل الحصول على الإجراءات القضائية، وذلك من خلال إنشاء إدارة للمعلومات التقنية والمتعلقة بالجوانب القانونية التي تتم عبر الأجهزة القانونية، ويصدر قانون بتنظيمها على غرار مصلحة الخبراء والطب الشرعي التابعة لوزارة العدل[٤٦].

ويتعين الرجوع إلى الوسائل التقليدية المقررة للإعلان حال وجود مشكلات تقنية تحول دون إجراء الإعلان الإلكتروني، بحيث يتحقق العلم الصحيح والقانوني للمعلن إليه، مما يتعين معه على المشرع اللجوء إلى التدخل التشريعي؛ لتنظيم الإعلان الإلكتروني، والحالات التي يتعين فيها اللجوء للطرق التقليدية للإعلان.

---

[٤٤] د. هشام عبدالسيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٨١.

[٤٥] د. عبدالهادى فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٧٢ وما بعدها.

[٤٦] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٩٥.

المطلب الثاني

دور التقنيات الحديثة في مرحلة المرافعة في الدعوى الإدارية

تُمكن التقنيات الحديثة الخصوم في الدعوى الإدارية من الاطلاع على الأوراق والمستندات إلكترونياً دون الحضور للمحكمة، وذلك من خلال البريد الإلكتروني الذى يستطيع من خلاله كل طرف في الدعوى الدخول عبر الإنترنت إلى موقع المحكمة، وتتبع سير مراحلها والاطلاع على ما قدِّم من أوراق ومستندات بعد سير الدعوى[٤٧]، وذلك من خلال الرقم الإلكتروني للقضية الذى يتم الحصول عليه حال إقامة الدعوى، والذى يتكون من ثلاثة أرقام، الرقم الأول منهم هو رقم تعريفي، والرقم الثاني هو رقم ملف القضية، والرقم الثالث هو رقم المحكمة الإدارية المختصة، كما يمكن تبادل المستندات والمذكرات من محامى الخصوم بصورة إلكترونية[٤٨].

وتمر الدعوى الإدارية بعد رفعها وانعقاد الخصومة بين طرفيها بإجراءات تتمثل في فتح باب المرافعة، وإثبات الأوراق والمستندات بمحضر الجلسة حتى قفل باب المرافعة، وقد كان للتقنيات الحديثة بالغ الأثر على تلك الإجراءات.

- **المرافعة الإلكترونية وإدارة الجلسة إلكترونياً:**

تعد المرافعة هي الخطاب الذي يلقيه صاحب الحق أو وكيله شفاهه أو كتابة أو كلاهما معاً في قضية معروضة أمام القضاء، معبراً عن وجهة نظره بكافة الوسائل المتاحة أمامه، سعياً منه لتفصل المحكمة لصالحه في الدعوى المنظورة أمامها[٤٩].

وقد أوجدت التقنيات الحديثة ما يُعرف بالمرافعة الإلكترونية، حيث يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات المرافعة الشفوية أو المكتوبة إلكترونياً بين الخصوم أو محاميهم في الدعوى الإدارية بواسطة تقنية الفيديو كونفراس، وبالتالي يمكن أداء

---

[٤٧] د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٦٩.

[٤٨] د. سيد أحمد محمود: دور الحاسوب الإلكتروني (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، مرجع سابق، ص١٥.

[٤٩] د. أحمد صدقى محمود: المرافعة كما يجب أن تكون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص١٤.

المرافعة بواسطة شاشة رقمية ذات أبعاد ثلاثية، وفي مكان لا يجمع الخصوم والقضاة على غير العادة التي تتم في مقر المحكمة[٥٠].

لذلك تساهم الوسائل الإلكترونية في تسجيل المرافعات التي يبديها الخصوم إلكترونياً، والاعتداد بمضمونها وما تضمنته من طلبات ودفوع، وحفظها على دعامات إلكترونية؛ بهدف الاستعانة بها بمعرفة القاضي لتسبيب الأحكام، فضلاً عن الاستعانة بها عند الطعن على الحكم خاصة فيما يتعلق بالأسباب القائمة على الإخلال بحق الدفاع[٥١].

ويتحدد مكان المرافعة في التقاضي الإلكتروني أمام الجهة التي أُسند إليها القانون الفصل في النزاع، ويكون زمانها أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى في اليوم والساعة المحددة لنظر الدعوى منذ افتتاح الخصومة وحتى قفل باب المرافعة وحجزها للحكم[٥٢].

ويلاحظ أنه يترتب على استخدام تلك التقنية أن يتمكن الخصوم من إبداء الطلبات، وتقديم الدفوع سعياً من كل طرف لاستمالة المحكمة للقضاء لصالحه في القضية المعروضة، كما يمكن للمحكمة سماع أقوال الشهود والخصوم لما توفره تلك التقنية من اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال شاشات عرض تليفزيونية متصلة بشبكة الإنترنت بحيث يرى كل منهم الآخر، بما يتحقق معه الحضور الحكمي إلكترونياً باتصال مسموع مرئي تليفزيونياً عوضاً عن الحضور الحقيقي.

وهذه التقنية يتحقق فيها مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث يتحقق علمهم بكافة إجراءات التداعي، وإعطاء كل منهم الفرصة للرد على ما يقدمه خصمه من أوراق ومستندات، وما إبداه خلال مرافعته الإلكترونية[٥٣].

---

[٥٠] د. يوسف سيد سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٩٧.

[٥١] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٥٢] د. خيرى عبدالفتاح السيد البتانونى: النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٨م، ص٩١٤ وما بعدها.

[٥٣] د. عبدالمنعم زمزم: قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٢٢٧.

لذلك تسهم التقنيات الحديثة في تسجيل المرافعات التي يبديها الخصوم أو موكلوهم، وحفظها على دعامات إلكترونية؛ لإمكانية استعانة القاضي بها في تسبيب أحكامه.

ويترتب على تطبيقات التقنيات الحديثة في المرافعة تلافي الآثار السلبية الناجمة عن التبادل الورقي للمستندات بين الخصوم والمحكمة، وما قد يرتبه التبادل الورقي للمستندات من فقدها أو تلفها، سيما أن التقنيات الحديثة توفر حفظ الأوراق والمستندات إلكترونياً في ذاكرة الحاسب الآلي للمحكمة، وفي الأرشيف الإلكتروني[٥٤].

وهو ما تم تطبيقه بالفعل في فرنسا بعد موافقة لجنة إدارة المعلومات بمجلس الدولة بالنسبة للقضايا الخاصة التي تعرض على مجلس الدولة الفرنسي باعتباره قضاء نقض، ويتيح ذلك للمحامين تبادل المذكرات القانونية بينهم بطريق إلكتروني[٥٥].

ويستطيع القاضي بواسطة التقنيات الحديثة إدارة الجلسة إلكترونياً، وذلك من خلال تزويد قاعة المحكمة بشاشة لاستخدام تقنية الفيديو كونفراس، بحيث يتمكن من سماع الخصوم بواسطة تلك التقنية على أن يبدأ بسماع المدعى أولاً ثم انتهاءً بالمدعى عليه، ويقتضي هذا الأمر تجهيز الأماكن التي يتحدث فيها الأطراف عن بُعد بكاميرات فيديو لنقل الصورة، وكذلك قاعة المحكمة بشاشات عرض، بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى التي يتم من خلالها رؤية وسماع صوت المشتركين في الجلسة بصورة متزامنة وواضحة[٥٦].

ويتعين إثبات الدفوع والطلبات التي يبديها الخصوم إلكترونياً عن طريق إثبات كاتب الجلسة لتلك الدفوع بواسطة الحاسب الآلي على المحرر الإلكتروني، وهو أشبه بمحضر الجلسة[٥٧].

---

[٥٤] د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص١٤٧.

[٥٥] د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٧٠ وما بعدها.

[٥٦] د. محمد عصام الترساوى: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ص٢٢١.

[٥٧] أ. حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٤٩، أبريل ٢٠١١م، ص٢٥.

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك النظام يترتب عليه تفادى عيوب الخطوط اليدوية على المستندات الورقية، وصعوبة قراءتها لا سيما من جانب كاتب الجلسة (أمين السر)، إذ إن محضر الجلسة يثبت فيه كل ما يتعلق بالقضية، وما يقدمه الخصوم، ويرجع إليه القاضي عند بحث الطعن المرفوع في حكم أول درجة، كما أنه يوفر إحلال المحررات الالكترونية بدلاً من المستندات الورقية عبر شبكة الانترنت، والسرعة في انجاز اجراءات التقاضي.

- **مدى تحقق مبدأ علانية الجلسات في المرافعات الإلكترونية:**

يثير استخدام التقنيات الحديثة في المرافعة وتقديم المستندات إلكترونياً وعدم الحضور الجسدي للخصوم في الدعوى الإدارية مدى تحقق مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها قانوناً، ولضمان تحقق ذلك المبدأ فإنه يمكن تحقيقه بإحدى طريقتين[٥٨]:

الأولى: يمكن تصوير محتوى قاعة المحكمة إلكترونياً وتصوير الحاضرين ونقلها على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

الثانية: عرض ملف الدعوى الإلكترونية على الرابط الإلكتروني الخاص بعلانية الجلسات.

كما يمكن لقاض أيضاً بواسطة التقنيات الحديثة غلق باب المرافعة إلكترونياً حينما يرى أن الدعوى صالحة للفصل فيها، وبعد إبداء الخصوم لدفاعهم وطلباتهم، وذلك من خلال إعطاء النظام المعلوماتي أمراً بغلق الملف الإلكتروني للدعوى المتداولة، وإخطار الخصوم عبر البريد الإلكتروني بغلق باب المرافعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمطالعة قانوني القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م، والإجراءات المدنية والتجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م يتبين أن المشرع العُماني لم يشير إلى تطبيق

---

[٥٨] د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق، ص١٨٥.

التقنيات التكنولوجية الحديثة في المرافعة وتقديم المستندات[٥٩]، وهو ذات الأمر لما هو معمول به في مجلس الدولة المصري[٦٠].

وقد أعمل المشرع الإماراتي استخدام التقنيات الحديثة بشأن الحضور وإجراءات سير المحاكمة، حيث أشار في تعديلاته لقانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧م في المادة (٣٣٤) منه على أنه: "تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد"[٦١].

---

[٥٩] راجع في شأن ذلك المرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري وقانونها وتعديلاته، والمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[٦٠] راجع في شأن ذلك قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته.

ويلاحظ أنه مجال القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية؛ فقد تم إطلاق البوابة الإلكترونية لديوان المظالم التي تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية، والتي منها (نافذة المعرفة)، وهي عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي على الأنظمة واللوائح والقرارات وغيرها مما يحتاج اليه القاضي والمحامي والخصوم للاستناد إليها في الدعاوي المنظورة أو الاستفادة منها أثناء الترافع الإلكتروني، وربطها بالسوابق القضائية والمبادئ التي استقر عليها قضاء الديوان. د. صفاء أوتانى: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مرجع سابق، ص١٧٦.

[٦١] المادة رقم ٣٣٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م.

المطلب الثالث

دور التقنيات الحديثة في مرحلة الحكم في الدعوى الإدارية

تجدر الإشارة إلى أنه متى حجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها، ولم يبق لهم اتصال بها إلا بالقدر التي تصرح به المحكمة، حيث تصبح القضية في فترة حجزها للحكم بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها[٦٢].

لذلك بعد أن يتم قفل باب المرافعة إلكترونياً، يقوم أعضاء الدائرة بالتشاور فيما بينهم في الدعوى المنظورة أمامهم في سرية، تمهيداً لإصدار حكمهم، ويمكن إدخال التقنيات الحديثة في تلك المرحلة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المداولة الإلكترونية:

المداولة هي تشاور القاضي مع زملائه بالدائرة في الدعوى المعروضة في سرية دون حضور الخصوم أو من يمثلهم أو أمين السر.

لذلك بعد أن يقوم القاضي بغلق باب المرافعة إلكترونياً تمهيداً للتداول في الدعوى المعروضة أمام المحكمة بين أعضائها، يمكن لقضاة المحكمة استخدام التقنيات الحديثة للتداول فيما بينهم عبر تقنية الفيديو كونفراس؛ لإتمام المداولة فيما بينهم دون الحضور المادي[٦٣]، بشرط أن تتم المداولة في سرية وفقاً للقانون.

ومن ثم يمكن للقضاة إبداء رأيهم من خلال تلك التقنية فيما بينهم، حيث توجد نسخة إلكترونية من ملف الدعوى يمكن للقضاة من خلال الاطلاع عليه تكوين عقيدتهم، تمهيداً لاستصدار حكم في الدعوى الإدارية المعروضة عليهم.

وتوفر التقنيات الحديثة إمكانية المداولة في الدعوى في أي وقت وفي أي مكان، حيث يمكن أن تتم ليلاً أو نهاراً أو في أيام العطلات الرسمية دون حضور مادي لهم

---

[٦٢] د. عبدالله عبدالحى الصاوي: قرينة الصحة وتطبيقاتها في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م، ص٣١٧.

[٦٣] المستشار/ مقبل شاكر: المعلوماتية والقرن الحادي والعشرين، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، ١٩٩٩م، ص٣٣٩.

سواء عن طريق الفيديو كونفراس أو البريد الإلكتروني أو أية طريقة إلكترونية أخرى ما دام قد أُحيط استخدامها بالاحتياطات المناسبة[٦٤].

- **شروط صحة المداولة الإلكترونية:**

لا بد من توافر شروط صحة المداولة، فإذا توافرت في المداولة الإلكترونية أمكن الاعتداد بها وهي كالآتي[٦٥]:

١- أن تتم المداولة بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم.

٢- أن تتم المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة.

٣- إجراء المداولة الإلكترونية في نطاق السرية.

٤- عدم سماع أياً من الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

٥- عدم جواز الاطلاع على الرسائل الإلكترونية أو المستندات أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالخصوم التي لم تكن مطروحة أمام المحكمة.

ثانياً- كتابة الحكم إلكترونياً:

يعتبر الحكم هو آخر إجراء في الدعوى يتعين أن يتم في شكله القانوني المحدد له، وقبل أن تقوم المحكمة بإعلان حكمها بعد المداولة، فإنه توجد مرحلة كتابة مسودة الحكم، ويجب أن تشتمل على منطوق الحكم وأسبابه، ويوقعها كل من رئيس الدائرة وأعضائها الذين أصدروا الحكم.

ويمكن استخدام التقنيات الحديثة عند إعداد مسودة الحكم، ونظراً لعدم وجود قواعد خاصة تنظم مرحلة صياغة الحكم في نظم التقاضي الإلكتروني بعد قفل باب المرافعة والمداولة بين أعضاء الدائرة؛ فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة تيسير الإجراءات في التقاضي الإلكتروني[٦٦].

---

[٦٤] د. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي: القانون واجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م، ص٣٨٦ وما بعدها.

[٦٥] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٦٦] د. خيرى عبدالفتاح السيد البتانونى: النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٠٤.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "ومن حيث إن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل، وكذلك مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، قد أعد كل منهما دراسة فنية انتهت إلى أن استخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الأحكام لا يؤثر في سرية المداولة، وأنه يؤدي إلى سهولة التحرير والمراجعة والتعديل قبل طباعة المسودة، بجانب توفير أكبر فرصة للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه، وأن استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه، فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير، ولن تتغير طبيعة المسودة وسريتها بكونها كتبت بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي؛ لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداولة من أحد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة، وأنه في حالة استخدام القاضي لجهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة توجد برامج للسرية تمنع غيره من الاتصال أو الاطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم ما دام هو الذي يستخدمه بنفسه، ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دَوّنه على حاسبه دون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي.

ومن حيث إنه إذا كان الأمر كذلك، وكانت الجهات الفنية قد أكدت – على نحو ما تقدم – أن كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج السرية تحول دون اتصال الغير أو الاطلاع أو استرجاع ما دَوّنه القاضي بمسودة الحكم، مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمراً لا غبار عليه، وأنه يكتفي بالتوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم وورودها في نهاية المسودة دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة، وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه "يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم وهي رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر" وانتهت المحكمة (دائرة توحيد المبادئ) إلى حكمها المبين سالفاً.

ومن حيث إنه إزاء ما سلف ذكره وكانت كتابة مسودة الحكم باستخدام جهاز الكمبيوتر لا تؤثر في سرية المداولة وسرية الحكم حتى النطق به علانية، فمن ثم لا يكون ثمة لزوم للتفرقة في حكم جواز كتابة مسودة الأحكام القضائية كاملة بواسطة

جهاز الكمبيوتر بين أي من مدونات مسودات هذه الأحكام، بحيث يستوي في ذلك كتابة بياناته الأساسية كرقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم وكذا منطوق الحكم، وكتابة غير ذلك من هذه المدونات"[٦٧].

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لكتابة مسودة الحكم، وإنما أورد لفظ المسودة بصورة عامة، ومن ثم فإنه يجوز اللجوء إلى استخدام الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم.

وتوفر التقنيات الحديثة للقاضي الإداري في مرحلة تحرير مسودة الحكم وإصدار الحكم النهائي إمكانية حفظ الأحكام إلكترونياً، وتخزينها على الكمبيوتر، مما يُوفر للقاضي الإداري نماذج أحكام جاهزة في بعض الدعاوى المتشابهة ذات الموضوع الواحد، تُعينه في مرحلة تحرير الحكم بسهولة ويسر، كما تساهم في وحدة الأحكام الصادرة في موضوع معين.

ثالثاً- إعلان الحكم إلكترونياً:

تتيح التقنيات الحديثة للمحكمة التي أصدرت الحكم إمكانية إعلان الحكم إلكترونياً للخصوم في الدعوى؛ حيث يمكن إخطارهم بالحكم الصادر في الدعوى إلكترونياً عبر بريدهم الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، حتى يتمكن الطرف الخاسر في الدعوى من الطعن على الحكم في المواعيد المقررة قانوناً، كما يمكن للطرف الصادر الحكم لصالحه الحصول على صورة رسمية من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية تتيح له تنفيذ الحكم[٦٨].

وقد نصت المادة رقم (٢١) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م على أنه: "إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم

---

[٦٧] المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥٣ ق، دائرة توحيد المبادئ، جلسة ٢٠١١/١٢/٣، السنة ٥٧، ج ١، ص١٥.

[٦٨] د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها.

بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق"[٦٩].

رابعاً- الحصول على الصورة التنفيذية للأحكام:

يكون للمحكوم له الحق في الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الصادر لصالحه التي يكون التنفيذ بموجبها بأحد طريقين[٧٠]:

الأول: من خلال الرابط الإلكتروني القضائي للمحكمة، بعد مراجعة الحكم مباشرة من إدارة التنفيذ إلكترونياً وسداد الرسوم المقررة بوسائل الدفع الإلكترونية، دون التقيد بمواعيد الكتابة والنسخ، واستخراج الأوراق الرسمية بالطرق التقليدية.

الثاني: استخدام الطرق التقليدية، وذلك بأن تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، وفقاً لنص المادة رقم (١٨١) من قانون المرافعات.

خامساً- الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى:

هو عبارة عن مجموعة من الأفعال والأدوات والطرق الإلكترونية التي تسمح بحفظ جميع الوثائق المترتبة على الدعوى الإدارية؛ بهدف توثيق المستندات وحفظها بطريقة إلكترونية تضمن سلامتها دون تلف طيلة المدة القانونية المقررة لحفظها مع إمكانية استرجاعها إذا اقتضى الأمر[٧١].

ومن ثم فإن الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى يضفي عليه الثقة والأمان في ظل صعوبة التلاعب بأوراق الدعوى بعد حفظها إلكترونياً، فضلاً عن كون الحفظ الإلكتروني لا يحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجل الورقي خلال مدة الحفظ القانونية.

---

[٦٩] المادة رقم (٢١) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م.

[٧٠] د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢١٧.

[٧١] د. محمد على سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص٨٤١.

المبحث الثالث

انعكاسات التقنيات الحديثة على الإثبات في الدعوى الإدارية

ترتب على إدخال التقنيات الحديثة في التقاضي في الدعوى الإدارية العديد من الآثار الإيجابية، تتمثل في سرعة الفصل في القضايا، وذلك بإحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية، مما يترتب عليه توفير الوقت والجهد، وإرساء الشفافية والنزاهة في العمل القضائي وصولاً للعدالة الناجزة.

إلا أن تلك التقنيات أوجدت ما يعرف بالإثبات الإلكتروني، وهو يمثل صعوبة قانونية وواقعية، نظراً لما يعتريه من صعوبات من الناحية الفنية ولحداثة هذه التكنولوجيا وتعقيدها؛ لذلك كان على المشرع التدخل لمعالجة الإشكاليات الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي في الدعوى الإدارية؛ وذلك بسن تشريعات قانونية تعترف بالحجية القانونية للمخرجات الإلكترونية، لإضفاء الشرعية على التصرفات التي يتم إبرامها عبر شبكة الإنترنت.

لذلك نتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول

المحررات الإلكترونية

تلعب الكتابة دوراً مهماً في مجال إثبات التصرفات القانونية، وتحتل المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات؛ باعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعاً في إثبات تلك التصرفات؛ غير أنه ترتب على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي إحلال المحررات الإلكترونية بديلاً عن المحررات الورقية ثمة تغييرات في كثير من المفاهيم، كالكتابة والتوقيع والمحرر؛ إذ أوجدت هذه التقنيات أشكالاً جديدة للكتابة صُبغت جميعها بالطابع الإلكتروني، ترتب عليها ظهور المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

وقد تناول المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م مفهوم الكتابة الإلكترونية، حيث نص في المادة رقم (١/أ) بأنه يقصد بالكتابة الإلكترونية: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك"[٧٢].

وقد أضفي المشرع المصري على الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية حجية في الإثبات، حيث نصت المادة (١٥) من ذات القانون على أن: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٧٣].

وقد عرف المشرع العُماني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م المعلومات الإلكترونية بأنها: "معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونياً في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات"[٧٤].

وقد تبنا المشرعين المصري والعُماني مفهوماً واسعاً للكتابة الإلكترونية، واعترفا بها، ومنحاها نفس الحجية القانونية المقررة للكتابة التقليدية في الإثبات؛ وذلك لكون الكتابة الورقية لا تستقيم مع الإجراءات الإلكترونية في التقاضي، حيث تم الاستعاضة عن الكتابة في شكلها التقليدي، بالكتابة الإلكترونية، بما يتواكب والتطور التقني الهائل في مجال المعاملات الإلكترونية، كما أضفي حجية على التوقيع الإلكتروني[٧٥]، فضلاً

---

[٧٢] المادة رقم (١/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.

[٧٣] المادة رقم (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.

[٧٤] المادة رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٨) بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

[٧٥] فقد نصت المادة رقم (٧) من المرسوم السلطاني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه".

عن كون المشرع الإماراتي قد اعترف بالأدلة الإلكترونية من حيث كتابتها والتوقيع عليها إلكترونياً وأضفي عليها الحجية القانونية في الإثبات[٧٦].

كما أعطى المشرع الفرنسي المستند الإلكتروني حجية في الإثبات، حيث نصت المادة (١/١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠م المعدل على أنه: "يحصل الدليل الكتابي من رسائل أو صور أو أرقام أو إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها"، كما نص على أنه: "تقبل الكتابة وبالصيغة الإلكترونية في الإثبات بنفس قوة الكتابة على الدعامة الورقة"[٧٧].

وقد أعطى المشرع الفرنسي مجلس الدولة إصدار قرارات يبين فيها الضوابط الفنية والقانونية لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات[٧٨].

لذلك فإن المحرر الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[٧٩].

كما نصت المادة (١١) من ذات القانون على أنه: "عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي".

[٧٦] فقد نصت المادة رقم (١٧) مكرراً من القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م على أنه: "١-يعتبر توقيعاً إلكترونياً كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢-يعتبر محرراً إلكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تجرى من خلال وسيلة تقنية معلومات.

٣-للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٤-للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة".

[٧٧] د. عمر لطيف كريم العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، مرجع سابق، ص٥٤٥.

[٧٨] د. عمر لطيف كريم العبيدي: المرجع السابق، ص٥٤٥.

[٧٩] د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، مرجع سابق، ص٤٢.

وقد اشترط المشرع عدة شروط حتى يمكن استخدام المحررات الإلكترونية دليلاً يمكن تقديمه للقضاء في الإثبات الإلكتروني وذلك على النحو الآتي:

أولاً- قابلية المحررات الإلكترونية للقراءة والإدراك:

يشترط في المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات أن تكون مقروءة، وأن تكون كتابتها واضحة حتى يمكن فهمها وإدراك محتواها للاحتجاج بها؛ إذ إن المحررات الإلكترونية يتم تدوينها على وسائط إلكترونية بلغة آلية لا يمكن أن يراها الإنسان مباشرة[٨٠].

ومما يدلل على أهمية هذا الشرط أن المشرع المصري صرح في تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطى دلالة قابلة للإدراك"[٨١].

ثانياً- استمرارية المحررات الإلكترونية وثباتها:

يقصد باستمرارية المحررات الإلكترونية وثباتها: أن يتم تدوينها على دعائم أو وسائط إلكترونية تسمح بثباتها، وبقائها مدة من الزمن يمكن الرجوع إليها بسهولة[٨٢].

لذلك يتعين أن تكون المحررات الإلكترونية غير قابلة للتعديل أو الإتلاف حتى تصلح سنداً في الإثبات، إذ إن المحررات الورقية لا يمكن تعديلها أو إتلافها إلا بإحداث تغييرات مادية يمكن التعرف عليها بسهولة.

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى استخدام برامج حاسب آلي تعمل على تحويل النص الذي يمكن تعديله إلى صورة ثابتة، لا يمكن إدخال تعديلات عليها أو التلاعب فيها، وبالتالي يمكن الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني لمدة طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق العادية[٨٣].

---

[٨٠] د. حسن عبدالباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٢٠.

[٨١] المادة رقم (١/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.

[٨٢] د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٥٨٣.

[٨٣] د. حسن عبدالباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، مرجع سابق، ص٢١.

ثالثاً- عدم قابلية المحررات الإلكترونية للتعديل أو للإتلاف أو ترك أثر مادي عليه:

ويقصد بعدم قابلية المحررات الإلكترونية للتعديل: هو عدم القدرة على التغيير في بيانات المحرر إلا عن طريق إتلافه أو ترك أثر مادي عليه، يسهل كشف ذلك التغيير في المحرر من عدمه.

فالمحررات التقليدية يتم تدوينها على أوراق بالأحبار التي تُطبع عليها كيميائياً بالتركيب المادي لهذه الأوراق، بحيث لا يمكن فصلها إلا بإتلاف الأوراق أو إحداث تغييرات مادية يسهل التعرف عليها، وهو الأمر الذي يمكن الوقوف عليه، في حين أن المحررات الإلكترونية تفتقد لذلك؛ إذ إنه يمكن التلاعب بشأنها دون ترك أثر مادي يمكن اكتشافه[٨٤].

إلا أن هذه المشكلة تم التغلب عليها من خلال التطور التكنولوجي بواسطة برامج الحاسب الآلي التي تعمل على تحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها أو التدخل فيها[٨٥].

- **معايير الاعتداد بالكتابة الإلكترونية:**

اهتمت السياسات التشريعية الوطنية ورجال القضاء والفقه المقارن بتحليل مفهوم الكتابة الإلكترونية، وإقرار عدد من المتطلبات؛ لتمكينها من القيام بوظيفتها في مجال الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

١- مبدأ النظير الوظيفي:

يقصد بمبدأ النظير الوظيفي: أن يتم تحديد مفهوم الكتابة الإلكترونية في ضوء وظيفة الكتابة أو الغرض منها، وليس نوع الدعامة أو نوع الأحبار، ولا بشكل الحروف المستخدمة، بما يعنى أن مفهوم النظير الوظيفي يهدف إلى التحليل الدقيق لأغراض القواعد القانونية المنظمة للكتابة الورقية، ثم البحث في كيفية تحقيق هذه الأغراض أو أداء تلك الوظائف عند استخدام وسائل التقنيات الحديثة للاتصال الإلكتروني[٨٦].

---

[٨٤] د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٣٢١.

[٨٥] د. حسن عبدالباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

[٨٦] دليل تشريع قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م، بند ١٦، ص٢١.

٢- مبدأ الحياد التقني.

يستهدف هذا المبدأ اتباع نهج مرن فيما يتعلق بالتقنيات المستخدمة في الكتابة أو التوقيع، وذلك في عدم تفضيل تقنية معينة حتى ولو حققت درجة أكبر من الأمان والموثوقية؛ بغرض إتاحة الفرصة لاستيعاب ما سيتم تطويره في مجال تقنيات الكتابة ودعامتها في المستقبل، ودون التمييز بين أي نوع من الكتابة على أساس الدعامة التي تقع عليها[٨٧].

المطلب الثاني
التوقيع الإلكتروني

لا تعد الكتابة دليلاً للإثبات إلا في حالة ما إذا كان المستند مزيلاً بالتوقيع، لذلك أفرز انتشار التقنيات التكنولوجية الحديثة طرقاً ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق وفكرة التوقيع التقليدي إزاء انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، مما ترتب عليه ظهور التوقيع الإلكتروني بديلاً عن التوقيع اليدوي[٨٨].

وإزاء الاستخدام المتنامي للتوقيع الإلكتروني؛ فقد تضافرت التشريعات على الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل التطور التكنولوجي، وحاجة التشريعات القانونية إلى مواكبة التطورات التكنولوجية.

فقد عرّف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموَقع ويميزه عن غيره"[٨٩].

وقد أضفي على هذا التوقيع حجية في الإثبات، بنصه في المادة (١٤) من ذات القانون على أنه: "للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية،

---

[٨٧] د. محمد عمار تيبار: مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغازي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من ٢٨ أكتوبر حتى ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩م، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا، ص١٤.

[٨٨] أستاذنا الدكتور/ عبدالفتاح بيومي حجازي: التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، ص٧.

[٨٩] المادة رقم (١/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.

ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٩٠].

كما عرّف المشرع العُماني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م التوقيع الإلكتروني بأنه: "التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"[٩١].

وعرّف المشرع الإماراتي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذات شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[٩٢].

وتجدر الإشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني يساعد على تعزيز عمليات التقاضي الإلكتروني؛ نظراً للدور الهام الذي يقوم به في مجال الاعتداد بحجية المحررات الإلكترونية باعتباره متعلقاً بجميع أفراد الدعوى من خلال تحديده لشخصية المتقاضين، ومن ثم فإنه يتمتع بنفس القدر والمصداقية التي تتمتع بها التوقيعات الورقية.

وحتى ينتج التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية في الإثبات لا بد من توافر ثلاثة شروط[٩٣]:

الأول- أن يكون التوقيع الإلكتروني متميزاً ومرتبطاً بشخص صاحبه:

حتى يتيح التوقيع الإلكتروني آثاره لابد أن يعبر عن هوية صاحبه، وذلك بأن ينسب المحرر لشخص معين، إذ إن تحديد الهوية أمر ضروري في مجال التقاضي

---

[٩٠] المادة رقم (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.

[٩١] المادة رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

[٩٢] المادة رقم (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م.

[٩٣] راجع في شأن ذلك: د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٥٠٥ وما بعدها، د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٢٨ وما بعدها.

الإلكتروني، ومن ثم فإنه إذا لم يكن التوقيع كاشفاً عن هوية صاحبه ومحدداً لذاته فإنه لا يعتد به.

الثاني- سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع:

يتعين أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفرداً به، وتحت سيطرته وحده دون غيره، إذ إنه يترتب على استخدام التوقيع الإلكتروني صدور شهادة مختصة على هذا التوقيع، تعد بمثابة بطاقة هوية إلكترونية للموقع.

الثالث- ارتباط التوقيع بالمحرر ارتباطاً وثيقاً:

لابد أن يكون التوقيع الإلكتروني متصلاً اتصالاً مادياً ومباشراً بالمحرر المكتوب حتى يؤدى وظيفته في الإثبات.

المطلب الثالث

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري

أضفي القضاء الإداري على الدليل الإلكتروني حجية في الإثبات حال استجماعه للعناصر القانونية على النحو السالف بيانه، سيما وأن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها، وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة عليه[٩٤].

فالقاضي الإداري حر في إثبات عقيدته في ظل نظام الإثبات الحر، فهو في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسائل الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام يقع على عاتقه بالاستجابة إليها، فضلاً عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، بل حتى ولو اعترض عليها الطرفان[٩٥].

---

[٩٤] راجع في شأن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم (٣٠٦٣) لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٠م، السنة ٣٣، ج ١، ص٩٣٥.

[٩٥] د. هشام عبد المنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١٠٨ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية القاضي الإداري في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتين[٩٦]:

الأولى: إن القاضي لا يستطيع الامتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها.

الثانية: إن القاضي يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات، بحيث تقتصر حريته على الوسائل المنتجة في الاستيفاء دون الوسائل الزائدة عن الحاجة التي تؤدى إلى التأخر في الفصل في الدعوى.

ومن ثم فإنه بعد أن أعترف المشرع بالحجية القانونية للمخرجات الإلكترونية؛ فإنه يتعين على القاضي الإداري أن يثق في الدليل الإلكتروني متى اقتنعت به المحكمة في ظل لجوء أطراف الخصومة في إقامة دعواهم وتقديم مستنداتهم إلى الطرق الإلكترونية؛ وذلك متى كان الدليل الإلكتروني خالياً من كل عيب قد يشكك في صحته في ظل توافر وسائل الأمان التقني.

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموجزة؛ فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

- ساعدت التقنيات التكنولوجية الحديثة على ظهور التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإدارية من خلال برمجة كافة إجراءات الدعاوى الإدارية إلكترونياً.
- يتميز التقاضي الإداري الإلكتروني بعدة خصائص أهمها: إحلال الوثائق الإلكترونية ومغادرة الوثائق الورقية وسرعة تنفيذ إجراءات التقاضي وحلول وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي.
- لا يختلف التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإدارية عن التقاضي التقليدي؛ إلا في طريقة مباشرة إجراءات الدعوى بالتقنيات التكنولوجية الحديثة.
- يهدف التقاضي الإداري الإلكتروني إلى إحلال الإجراءات الإلكترونية في مباشرة الدعوى الإدارية بدلاً من الإجراءات التقليدية المتبعة بشأنها، بهدف التيسير على المتقاضين وتحقيق العدالة الناجزة دون الاخلال بضمانات التقاضي.

---

[٩٦] د. أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، ١٩٧٧م، ٢٤٦ وما بعدها.

- اعترف كل من المشرع والقضاء بحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري.

ثانياً-التوصيات:

- الاهتمام بتوفير بيئة تكنولوجية حديثة متطورة، مع ضرورة تأهيل العنصر البشري بإجراء دورات تدريبية وتعليمية للقضاة ومعاونيهم؛ باعتبارهم العامل الرئيسي لإنجاح مشاريع الحكومة نحو التحول للتقاضي الإداري بالتقنيات التكنولوجية الحديثة.
- إجراء تعديل تشريعي لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي؛ بهدف إدخال التقنيات التكنولوجية الحديثة في مباشرة إجراءات الدعوى الإدارية.
- تطوير نظم التعليم القضائي عن طريق العمل مع المعهد العالي للقضاء وكليات الحقوق بتحديث المناهج الدراسية، وتعميمها للاستفادة من التقنيات الحديثة في تطوير نظم التقاضي.
- دراسة جادة لتجارب الدول الأجنبية والعربية التي طبقت نظام التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإدارية؛ بهدف الاستفادة من تلك التجارب، وتطبيقها بطريقة تدريجية وعلمية، والوقوف على أفضل التجارب الملائمة للتطبيق، بما يتناسب مع النظام القضائي المعمول به في الدولة.

المـراجـــع

أولاً- الكتب:

١. د. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي: القانون واجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.
٢. د. أحمد صدقي محمود: المرافعة كما يجب أن تكون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٣. د. أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، ١٩٧٧م.
٤. د. حسن عبدالباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٥. القاضي حازم محمد الشرعة: التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦. د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الأجنبية والعربية، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠م.
٧. د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م.
٨. د. سيد أحمد محمود: دور الحاسوب الإلكتروني (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.
٩. د. عبدالفتاح بيومي حجازي: التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٠. د. عبدالفتاح بيومي حجازي: التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.
١١. د. عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني في ضوء التنظيم التشريعي للتقاضي بوسيلة الدعوى والتقاضي بوسيلة العريضة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م.
١٢. د. عبدالله عبدالحى الصاوي: قرينة الصحة وتطبيقاتها في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م.
١٣. د. عبدالمنعم زمزم: قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
١٤. د. عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
١٥. د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٩م.
١٦. د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

١٧.د. محمد على سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.
١٨.د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
١٩.د. هشام عبدالمنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

ثانياً- الرسائل:

١.د. سهيلة طمين: الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزى وزو، ٢٠١١م.
٢.د. محمد عصام الترساوى: الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م.
٣.د. يوسف أحمد نوافلة: الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٤.د. يوسف سيد سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م.

ثالثاً- الأبحاث والمقالات:

١. د. إسماعيل صعصاع غيدان وصادق محمد على: مفهوم التقاضي عن بُعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد ١، السنة ٨، ٢٠١٦م.
٢. أ. حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٤٩، أبريل ٢٠١١م.
٣. د. خيرى عبدالفتاح السيد البتانونى: النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٨م.
٤. د. صفاء أوتانى: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م.

٥. د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: نحو قضاء إداري إلكتروني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩.
٦. أ. عدنان غسان برانبو: هل تبليغ الدعاوى القضائية باستخدام البريد الإلكتروني ممكن قانوناً؟، مقال منشور بمجلة التقنية والأعمال الجزائرية، عدد مايو ٢٠٠٦م.
٧. د. عصمانى ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، فبراير ٢٠١٣م.
٨. د. عمر لطيف كريم العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، آذار ٢٠١٧م.
٩. د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار: التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والتكنولوجيا، جامعة عين شمس المنعقد خلال الفترة من ٩ حتى ١١ ديسمبر ٢٠١٩م.
١٠. د. محمد المتولي: إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية في الدول العربية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لأكاديمية دبي، بعنوان "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية" المنعقد في الفترة من ٢٤ حتى ٢٦ أبريل ٢٠٠٣م.
١١. د. محمود مختار عبد المغيث محمد: نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى المدنية تقنية قلم الكتاب الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والتكنولوجيا، جامعة عين شمس المنعقد خلال الفترة من ٩ حتى ١١ ديسمبر ٢٠١٩م.
١٢. المستشار. مقبل شاكر: المعلوماتية والقرن الحادي والعشرين، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، ١٩٩٩م.
١٣. د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠م.

١٤.د. هشام عبدالسيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ١٧، سبتمبر ٢٠١٧م.

رابعاً- القوانين:

١. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م.
٢. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠١٧م.
٣. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧م.
٤. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.
٥. قانون الضرائب على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م.
٦. قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م المعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م.
٧. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته.
٨. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته
٩. المرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية.
١٠. المرسوم السلطاني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.
١١. المرسوم السلطاني رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري وقانونها وتعديلاته.